بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم والخلجان واجرى
جداوله على ارض القلوب حتى رويت منها قلب القاصي من حيث التقليد لعلمائها والدان ومن على
من شاء من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع المطهرة واثارها المنتشرة في البلدان
واطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل قول في ساير الادوار
والازمان فاقر جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم نحو حين راى اتصالها بعين الشريعة
من طريق الكشف والعيان وشارك جميع المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرى
وان تقاصر عنهم في السطور وتاخر عنهم في الازمان فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة
واقوال العلماء كالفروع والاغصان فلا يوجد لنا فرع من غير اصل ولا ثمرة من غير غصن
كما لا يوجد لنا ابنية من غير جدران وقد اجمع اهل الكشف على ان كل من اخرج قولا من اقوال
العلماء عن الشريعة فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد امن علماء امته على شريعته بقوله العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان
ومحال من المعصوم ان يومن على شريعته خوان واجمعوا على انه لا يسمى احد عالما الا ان
بحث عن منابع اقوال العلماء وعرف من اين اخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها بطريق
الجهل والعدوان وان كل من رد قولا من اقوال علماء الشريعة واخرجه عنها فكانه
ينادي على نفسه بالجهل ويقول اشهدوا اني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقران
عكس من قبل اقوال جميع الايمة ومقلديهم واقام لها الدليل والبرهان وصاحب هذا
المشهد الثاني لا يرد من اقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا او اجماعا ولعله لا يجده في
كلام احد منهم في ساير الازمان وغايته انه لا يطلع له على دليل الان بعدم محالها

لصريح

لصريح السنة او القران ومن نازعنا في ذلك قلنا يقول من اقوالهم خارجا
عنها ونحن نرده على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة باوضح دليل وبرهان
ثم ان وقع ذلك ممن يدعي صحة التقليد للايمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك وانما هو مقلد
لهواه او للشيطان فان اعتقادنا في جميع الايمة ان احدهم لا يقول قولا الا بعد النظر
في الدليل والبرهان وحيث اطلقنا المقلد في هذا الكتاب فان مرادنا به من كان كلامه
مندرجا تحت اصل من اصول امامه والا فدعواه التقليد له زور وبهتان وما لم
في اقوال الشريعة شي خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وانما اقوالهم كلها بين قريب
واقرب وبعيد وابعد بالنظر لمقام كل انسان وشعاع نور الشريعة يشملهم ويعمهم وان
تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان احمده حمد من كرع من عين الشريعة
المطهرة حتى شبع وروي منه الجسم والجنان وعلم ان شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان وانها لا حرج فيها
ولا ضيق على احد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان فان
الله تعالى قال وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف
صريح القران واشكره شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حد
له من الامر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيا الا ان يشهد له شعاع الدليل
والبرهان فان الشارع ما سكت عن اشيا الا رحمة بالامة لا لذهول ونسيان واسلم
اليه تسليم من رزقه الله حسن الظن بالايمة ومقلديهم واقام لجميع اقوالهم الدليل والبرهان
اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق التسليم والايمان واما من طريق الكشف
والعيان ولا بد لكل من احد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان
ان ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم في كل حين واوان وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد
من طريق الكشف والعيان وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان وكما
لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الايمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان ويوضح
لك ذلك يا اخي ان تعلم ان الشريعة جاءت من حيث الامر والنهي على مرتبتي التخفيف
والتشديد لا على مرتبة واحدة كما سياتي ايضاحه في الميزان فان جميع المكلفين
لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث ايمانه او جسمه في كل عصر وزمان فمن قوي
منهم كما ذكر خوطب بالتشديد والاخذ بالعزايم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاخذ
بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان فلا يومر القوي بالنزول الى الرخصة
ولا يكلف الضعيف بالصعود الى العزيمة وقد رفع الخلاف في جميع ادلة الشريعة
واقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان وقول بعضهم ان الخلاف المحقق من طائفتين
مثلا لا يرتفع فالحمل محمول على من لم يعرف قواعد هذه الميزان فامعن يا اخي ما قلته لك
في كل حديث ومقابله او كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد ان يكون مخففا والاخر مشددا
ولكل منهما رجال في حال مباشرة الاعمال ومن المحال ان يوجد لنا قولان معا في كل حكم واحد
مخففان او مشددان وقد يكون في المسئلة الواحدة ثلاثة اقوال او اكثر او اقل مفصل

فالحاذق يرد كل قول الي ما يناسبه من التخفيف والتشديد حسب الاركان ، وقد قال
الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين او القولين اولي من الغا احدهما وان ذلك من كمال مقام
الايمان ، وقد امرنا الله تعالي بان نقيم الدين ولا نتفرق فحفظ الدين بتقدم الاركان ، فالحمد
لله الذي من علينا باقامة الدين وعدم اضجاعه بعلمنا بما تضمنته الشريعة وهذه الميزان ،
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يتبوا قايلها غرف الجنان ، واشهد
ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي فضله علي كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحا وجعل
اجماع امته ملحقا في وجوب السنة والقران ، اللهم فصلي وسلم عليه وعلي ساير انبيائه والمرسلين
وعلي الهم وصحبهم اجمعين ، وجميع التابعين لهم باحسان ، صلاة وسلاما دايمين بدوام سكان
النيران والجنان امين امين اللهم امين ، وبعد فهذه ميزان نفيسة غالية المقدار
حاولت فيها الجمع بين الادلة المتغايرة في الظاهر وبين اقوال جميع الايمة المجتهدين ومقلديهم
من الاولين والاخرين الي يوم القيمة كذلك ، ولم اعرف احدا سبقني الي ذلك في ساير الادوار
وضعتها لا عرضها علي مشايخ الاسلام فان قبلوها ابقيتها ، وان لم يرتضوها محوتها ، فاني
بحمد الله احب الوفاق واكره الخلاف ، لا سيما في قواعد الدين ، وان كان الاختلاف
رحمة ليوم اخر من ، فرحم الله من راي فيها خللا فاصلحه نصرة للدين ، وسياتي في باب
الطهارة عدة الكتب التي طالعتها من كتب المجتهدين ومقلديهم قبل ان اولف هذه الميزان
فراجعها وكان من البواعث لي علي تاليفها للاخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالي شرع
لكم من الدين ما وصي به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسي وعيسي
ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، وليطابقوا في عقيدتهم باللسان ، ان ساير ايمة المسلمين
علي هدي من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ، ليقوموا بواجب ايمتهم في الادب معهم
وليحوزوا الثواب المرتب علي ذلك في الدار الاخرة ، وليخرجوا عن مقام القرب من صفات
اهل النفاق والخذلان ، كما اشار الي ذلك قوله تعالي يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسا رعون
في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم ان كل ما ذم الله تعالي
عليه الكفار فالمسلمون اولي بالذم اذا فعلوه ، وليسدوا باب المبادرة الي الانكار علي
من خالف قواعد مذاهبهم ، فربما كان علي هدي من ربه لصحة دليله فيحجا من بادر الي الا نكار
هذا من جملة قصدي بتاليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امر ما نوي ،
فاعلموا ايها الاخوان علي الوصول الي ذوق هذه الميزان ، واياكم والمبادرة الي انكارها
قبل ان تطالعوا جميع الفصول التي قدمناها بين يديها قبل توجيه الاحكام ، بل ولو انكرها
احدكم قبل مطالعة فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذايقها من اقرانكم
كما سياتي بيانه ، اذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما او ما نبا اليه من دخول اقوال جميع
الايمة المجتهدين ومقلديهم الي يوم الدين ، في شعاع نور الشريعة المطهرة ، بحيث لا يري
قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة ، فتدبر وتامل فيما ارشدك يا اخي اليه
وذلك ان تعلم وتتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة ، جاءت من حيث الامر والنهي
علي مرتبتين تخفيف وتشديد ، لا علي مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين ، ولذلك

وقع

وقع بينهم الخلاف وشهود التناقض ولا خلاف ولا تناقض في نفس الامر ، كما سياتي ايضاحه
في الفصول الاتية ، فان مجموع الشريعة يرجع الي امر ونهي ، وكل منهما ينقسم عند العلما
علي مرتبتين تخفيف وتشديد ، واما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوي الطرفين
وقد يرجح بالنية الصالحة الي قسم المندوب وبالنية الفاسدة الي قسم المكروه ، هذا مجموع
احكام الشريعة ، وايضاح ذلك ان من الايمة من حمل مطلق الامر علي الوجوب الجازم
ومنهم من حمله علي المندوب ، ومنهم من حمل مطلق النهي علي التحريم ، ومنهم من حمله علي الكراهة
ثم ان لكل من المرتبتين رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم من حيث ايمانه
او من حيث جسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة او المستنبط منها في مذهب
ذلك المكلف او غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه او ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف
الوارد ذلك في الشريعة او المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف او غيره فلا يومر القوي
المذكور بالنزول الي مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر علي العمل بالعزيمة او التشديد
لان في ذلك كالتلاعب كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتية ، وكذلك لا نكلف الضعيف
المذكور بالصعود الي مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه ، لكن لو تكلف
وفعل ذلك فلا نمنعه الا بوجه شرعي ، فالمرتبتان المذكورتان علي الترتيب الوجوبي
لا علي التخيير كما يتوهمه بعضهم فاياك والمبادرة بالغلط فليس لمن قدر علي استعمال
الما مثلا حسا او شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر علي الصلاة جالسا ان يصلي علي
جنب ، وهكذا في ساير الواجبات ، وكذلك الافضل من السنن مع المفضول ، فليس له
ان يفعل المفضول مع قدرته علي فعل الافضل ، فعلم ان المسنونات ترجع الي مرتبتين ،
كذلك فيقدم الافضل علي المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الاولي علي خلاف الاولي وان
جاز ترك الافضل والمفضول اصالة فمن اراد عدم اللوم فلا ينزل الي المفضول الا ان عجز
عن الافضل ، فامتحن يا اخي بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة
وما ابتني وتفرع علي ذلك من جميع اقوال الايمة المجتهدين ومقلديهم الي يوم الدين تجدها
كلها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سبق ومن تحقق بما ذكرنا
ذوقا وكشفا كما ذقناه وكشف لنا وجد جميع اقوال الايمة المجتهدين ومقلديهم داخلة
في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا تخرج منها قول واحد عن الشريعة
وصحت مطابقة قوله باللسان ان ساير ايمة المسلمين علي هدي من ربهم اعتقاده ذلك
بالجنان ، وعلم ذلك جزما ويقينا ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد
لا بعينه ، كما سياتي ايضاحه في الفصول ان شا الله تعالي وارتفع التناقض والخلاف
عنده في احكام الشريعة واقوال علمايها لان كلام الله ورسوله لا يخلو عن التناقض وكذلك
كلام الايمة عند من عرف مقاديرهم ، واطلع علي منازع اقوالهم ، ومواضع استنباطها فما من
حكم استنبطه المجتهد الا وهو مستنزع من الكتاب او السنة او منهما جميعا ، ولا يقدح في
صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بموضع استنباطه ، وكل من
تشهد في احاديث الشريعة واقوال علمايها تناقضا لا يمكن الجمع فيه فهو ضعيف النظر ولو

انه كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع اقواله فحمل كل حديث او قول ومقابله
علي كل حال من احدي مرتبتي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يخاطب الناس علي قدر عقولهم ومقاماتهم في حضرة الاسلام او الاحسان او الايقان وتامل
يا اخي في قوله تعالي قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية تجد علما بما
قلناه والا فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب واين مقام من بايعه
صلي الله عليه وسلم علي السمع والطاعة في المنشط والمكره في العسر واليسر ممن طلب ان
يبايعه صلي الله عليه وسلم علي صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون
الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الايمة المجتهدون ومقلدوهم رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي ذلك فما وجدوا رسول الله صلي الله عليه وسلم شدد فيه عادة
شددوا امرا كان او نهيا وما خفف فيه عادة خففوا فاعتمد علي اعتماد ما قررته
وبينته لك في هذه الميزان اذا اطلع عليها العلما واجازوها ولا يضرك غرابتها فانها
من علوم اهل الله وهي اقرب الي طريق الادب مع الايمة مما تعتقده انت من ترجيح مذهب علي
مذهب بغير دليل شرعي واين قول من يقول ان سائر ايمة المسلمين او الايمة الاربعة الا
علي هدي من ربهم ممن يقول ثلاثة ارباعهم علي غير هدي من ربهم في نفس الامر وان
اردت ان تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم واضعها بالشريعة من ايات واخبار واثار واقوال
فاجمع لك اربعة من علما المذاهب الاربعة واقرا عليهم ادلة مذاهبهم واقوال علمائهم
وتسا ليلهم التي سطروها في كتبهم فانظر كيف يتجادلون ويضعف بعضهم ادلة بعض واقوال
بعض ويتعالوا اصواتهم علي بعضهم البعض حتي كان المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة
ولا يكاد احدهم يعتقد ذلك الوقت ان سائر ايمة المسلمين علي هدي من ربهم ابدا بخلاف
صاحب هذه الميزان فانه جالس علي منصبه في سرور وطمانينة كالسلطان حاكم بمرتبتي ميزان
علي كل قول من اقوالهم لا يري قولا واحدا من اقوالهم خارجا عن مرتبتي الشريعة قابلة لكل
ما قالوه لوسعها فاعمل يا اخي بهذه الميزان وعلمها لاخوانك من طلبة العلم للمذاهب
الاربعة ليحيطوا بها علما ان لم يصلوا الي مقام الذوق والكشف لها قال تعالي فان لم يصبها
وابل فطل وليفوزوا ايضا بصحة اعتقادهم في كلام ايمتهم ومقلديهم ويطابق نقوا بقلوبهم
قولهم باللسان ان سائر ايمة المسلمين علي هدي من ربهم ان لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن
ايمانا وتسليما وعليكم ايها الاخوان باحتمال الاذي ممن عاداكم في صحة هذه الميزان
قبل ذوقها وقبل ان تحضروه معكم حال قراتها علي علما المذاهب الاربعة فانه لا يكاد يسلم
لكم في صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين من الاربعة هيبة لهم ورد مذهب الغايب
ولو انه كان حاضرا لرد عن مذهبه اشد الرد وايد مذهب نفسه

نفع الله بها
المسلمين واعلم يا اخي انني لما شرعت في تعليم هذه الميزان للاخوان لم يتعقلوها حتي جمعت لهم
اربعة من علما المذاهب الاربعة فهناك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علما المذاهب المذكورة ول
حتي راوها توجد جميع اقوال مذاهبهم وقد وصلوا من قراتها وتحريرها الان الي باب ما يحرم

من

من النكاح ونرجو من فضل الله اتمام قراتها عليهم الي اخر ابواب الفقه ثم انهم سالوني في ايضا
بيانات اوسع من هذه العبارات المتقدمة وايصال معرفتها الي قلوبهم ذوقا من غير سلوك طريق
الرياضة علي قواعد اهل الطريق وكانهم حملوني جميع جبال الدنيا علي ظهري مع ضعف جسدي
فصرت كلما اوضح لهم الجمع بين حديثين او قولين في باب ياتوني بحديث او قول يخالف عندهم
مقابله فحصل لي منهم تعب شديد وكانهم جمعوا الي سائر علما الدين وقالوا جادل هولا كلهم
واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لا ترجيح فيها لمذهب علي مذهب
لاغترافها من عين الشريعة المطهرة وذلك من اصعب ما يتحمله العارفون باسرار احكام الله
تعالي ثم اني استخرت الله تعالي واجبتهم الي سوالهم في ايضاح الميزان ونزلت احاد
الشريعة التي قيل بتناقضها وما انبني علي ذلك من جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر
ابواب الفقه من باب الطهارة الي اخر الابواب علي مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد
حتي لم يبق في الشريعة تناقض تانيسا لهم فانها ميزان لا يكاد الانسان يري لها ايضا
من اهل عصره وقدمت علي ذلك عدة فصول نافعة فهي كالشرح لما اشكل من الفاظ
عليهم او كالدهليز الذي يتوصل منه الي صدر الدار وبعضها مشتمل علي ذكر امثلة محسوسة تقرب
علي العقل كيفية تفرع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبري وكيفية اتصالها باقوال اخر
ادوار المقلدين باول ادوار ايمتهم التي هي حضرة الوحي الالهي من عرش الي الكرسي الي قلم الي لوح
الي حضرة جبريل عليه السلام الي حضرة محمد صلي الله عليه وسلم الي الصحابة الي التابعين
الي تابع التابعين الي الايمة المجتهدين ومقلديهم الي يوم الدين وعلي بيان شجرة وشبكة
ودايرة وبحر يعلم الناظر فيها اذا تامل ان جميع اقوال الايمة لا تخرج منها شي عن الشريعة
وعلي بيان ان جميع الايمة المجتهدين يشفعون في اتباعهم ويلاحظونهم في جميع شدايدهم في
الدنيا والبرزخ ويوم القيمة حتي يجاوزوا الصراط وعلي بيان ان كل مذهب يسلكه المقلد وعمل
به علي وجه الاخلاص اوصله الي باب الجنة وعلي بيان اقرب منازل الايمة علي نهر الحيام من
منزل رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي بيان ذم الراي وبيان تبري جميع الايمة من القول
به في دين الله لا سيما الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه خلاف ما يظنه بعضهم فيه
وختمت ابواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة علي بيان سبب مشروعية جميع التكاليف
بيان تركيب احكام الدين الخمسة من الافلاك السماوية فاكرم بها من ميزان لم يسبقني احد الي
وضع مثلها وكل من تحقق بذوقها دخل في نعيم الابد وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين
واقوال مقلديهم ويقوم في تقريره ذلك مقامهم حتي كانه صاحب ذلك المذهب والقول
العارف بدليله ومواضع استنباطه وصار لا يجد شيا من اقوال الايمة ومقلديهم الا وهو
مستند الي اية او حديث او اثر او اجماع او قياس صحيح علي اصل صحيح كما سياتي ايضاحه في
الفصول الاتية ان شا الله تعالي ذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم
واسال الله من فضله ان يحمي هذا الكتاب من كل عدو او حاسد يدس فيه مما ليس من كلامي
مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس عن مطالعته كما وقع لي ذلك مع بعض الاعدا فانهم
دسوا في كتابي المسمي بالبحر المورود في المواثيق والعهود اقوالا تخالف ظاهر الشريعة ودار وابها

انها شرعت لكون المجامع خالف امر ربه وقدم شهوته علي رضي ربه عليه وتعرض
بذلك لنزول البلا عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك
القول في ساير الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات علي الدين وايضا
فان الصايم قد تخلق باسم الحق تعالي من عدم الاكل والشرب فلا يليق به
النكاح الذي تنزه الباري جل وعلا عنه فقد علمت انه لولا الاكل ما احتجنا
الي صيام نضعف به شهواتنا وتكف به جوارحنا **واما وجه تعلق**
الاعتكاف بالاكل من الشجرة فهو لانه انما شرع جمعا لشتات قلوبنا
عن ربنا حين تفرقت في اودية الغفلات بالاكل فكان معينا لنا علي صورة الحضور
لاسيما في رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا في ليلة القدر التي هي خير من
الف شهر فافهم والحمد لله رب العالمين **واما وجه تعلق الحج والعمرة**
بالاكل من شجرة النهي فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام
التي نشات من حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا في هذه الذنوب ولا احتجنا لما
يكفرها وقد تقدم ان لكل مامور شرعي ذنب في مقابلته يكفره من صلاة
وطهارة وصوم وحج وغير ذلك وذلك انا لما اكلنا ما لا ينبغي لنا اكله شرعا
بل بطرا وشره نفس حجبنا فعصينا ولو اننا كنا اكلنا ما ينبغي لنا شرعا من
غير زيادة لما وقع منا معصية هذا في حقنا واما في حق ابينا ادم عليه الصلا
والسلام فكان كلما وقع منه من الذنب والبكا صوريا لا حقيقيا كما تقدم اول
المبحث وكان الحج اخر ما بقي علي العبد من المكفرات وايضا فان ادم عليه
الصلاة والسلام تلقي الكلمات هناك وتاب الله تعالي عليه هناك التوبة
الصورية لا الحقيقية كما هو شان غيره الانبيا من ذريته **فان قلت** فلاي
شي لم يجب العمرة والحج الا مرة واحدة في العمر ولم تتكرر كالصلوات والصوم والزكاة
والطهارة **فالجواب** انما فعل الحق ذلك رحمة بخلقه من حيث ان رحمته
سبقت غضبه فخفف فيهما لعظم المشقة في فعلهما غالبا لاسيما من اتي من
مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها وانما قال بعض الايمة
باستحباب العمرة لا وجوبها لانها داخلة في افعال الحج فكانت كالنوافل مع
الفرايض **ثم** ان في ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة
اذا حججنا مرة واحدة في العمر ولولا هذه المغفرة لكرر الحق تعالي الحج علينا
كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم **فان قلت**
فلم كان الوقوف بعرفة اول اركان الحج بعد الاحرام للاتي من طريق مصر دون
الطواف والسعي مثلا **فالجواب** انما كان اول الاركان الوقوف اقتدا
بابينا ادم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه
من الجنة التي علي راس جبل الياقوت الي مكة كان اول ما لاقاه من مناسك الحج
الوقوف بعرفة لانها كالباب الاول للملك ولله المثل الاعلي ويليه مزدلفة

وهي

وهي كالباب الثاني للازدلافها وقربها من مكة **فان قلت** فلم سوغ
الحج المصري وغيره بالدخول الي مكة قبل الوقوف **فالجواب** انما سامحهم
الحق تعالي بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الي رؤية بيت
ربهم الخاص فكان حكمهم حكم من هاجر الي دار سيده فمكث بين يديه ينتظر
ما يامره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الي عرفات التي خرج منها
صفيي ادم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الا امتثال امر ربه في ذلك
فان قلت فلاي شي امر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع ان الادب عند ملاقاة
الاكابر لبس افخر الثياب عادة **فالجواب** انما امر العبد بمثل ذلك
اشارة الي ان من الادب من كل مذنب ان ياتي ربه خاشعا ذليلا مفلسا متجردا
من جميع العلايق الدنيويه ليقبله السيد ويخلع عليه خلعة الرضي
قال تعالي انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية اذ الغني اللابس
لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالي في العادة وقد يتفضل الله
تعالي علي الاغنيا بالصدقة عليهم زيادة علي ما عندهم كالفقير بحسب
ما سبق في علمه **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من
علامة قبول حج العبد وانه خلع عليه خلعة الرضي عنه ان يرجع من الحج وهو متخلق
بالاخلاق المحمدية لا يكاد يقع في ذنب ولا يري نفسه علي احد من خلق الله ولا
يزاحم علي شي من امور الدنيا حتي يموت وعلامة عدم قبول حجه ان يرجع علي
ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامة مقته ان يرجع وهو يري ان مثل حجه
اولي بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال في تادية المناسك وخروجه
فيها من خلاف العلما لكن هذا المقت لا يشعر به كل واحد وانما يدركه اهل
الكشف انتهي فاعلم ذلك فقد رجع سبب مشروعية الحج الي الاكل من شجرة النهي
والحمد لله رب العالمين **واما وجه تعلق البيع والشرا وساير**
المعاملات بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لاننا لما اكلنا وشربنا
حجبنا بذلك عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم واعطايهم ما يحتاجون اليه
مما نحن مستغنون عنه لكونهم من عبيد سيدنا وتعدينا حدود ربنا بالبخل
والشح وعدم الايثار وطلبنا ان يكون كل ما في ايدي الخلايق لنا ولو بغير طريق
شرعي فامرنا الله تعالي بالبيع والشرا وحرم علينا الربا وشرع لنا الخيار
في البيع والشرا دفعا للندم منا اذا كان لحظ الاول فولاحينا وبين لنا العيوب
التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل في بيع دورنا وبساتيننا
وما يصح فيه السلم والرهن واحكام التفليس والفلس والحجر والصلح والحوالة
والشركة والوكالة وغير ذلك من القراض والاقارير والمساقاة والاجارة
واحيا الموات وامارغبنا في الوقف والهبة والهدية شكرا لما عندنا
من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط والجعالة والفرايض

وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم الفيء والغنيمة وكل ذلك اصله تحاباه
بالاكل الذي لم ياذن لنا الشارع في اكله من حيث عين الاكل او من حيث الفعل
وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد
لله رب العالمين **واما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالاكل**
من شجرة النهي فهو ان العبد اذا اكل تحركت شهوته الى الجماع او مقدماته
فلولا مشروعية النكاح لربما كان يقع في الزنا فقتل شرعا او غيره على تلك
المراة المزني بها فكان الفساد يعظم فلذلك امر الشرع بالولي والشاهدين
والصداق ليدخل اليه من الباب **واما** مشروعية القسم للزوجات فنشأ
فاصله الاكل فانه لما اكل شرها وبطرا حجب عن حقوق زوجته عليه فضاجر
وتزوج عليها واذاها حتى سالته ان يطلقها بمال تعطيه له وتفدي نفسها
منه وربما بطر فطلقها ابتداء من غير سوال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع
الله له الرجعة وربما آلى من زوجته وظاهر منها ولاعنها وتزوج من ارضعته
ووطئ الجارية من غير استبراء او نكح في العدة مع اشتغال رحم المراة بولد
الغير او مائه وربما شح بنفقة الزوجة والوالدين والذرية والخدام والبهائم
التي يركبها وينتفع بها لحجابه بالاكل عن جميع حقوق المذكورات فامرنا باعطائهم
حقوقهم بحسب الامر الشرعي دفعا للتبعات في الدنيا والاخرة والحمد لله رب
العالمين **واما وجه تعلق ربع الجنايات وما يذكر فيه**
من النذور والايمان والقضا والعتق والكتابة وحكم امهات الاولاد
من الاكل فوجهه ظاهر **وذلك** ان العبد اذا اكل وشبع ربما بطر
وطغت جوارحه وبغت فقتل النفس التي حرم الله او قطع شيئا من جوارحها
او جرحه عمدا او خطا او قطع الطريق او سرق او زنى او صال على الناس او شرب
المسكر او قذف اعراض الناس وحلف بالله صادقا او كاذبا او شح بالمال
فلم يجد بنفقته على المحتاجين اليه الا بنذر او عهد مع الله على ذلك فامره الله
تعالى بالوفا بنذره لا للعقوبة عليه كالاكرام ولا المحبة له من حيث ما هو عليه
من الشح ومن حيث مزاحمته الشارع في التشريع بايجاب ما جعله مباحا او
مندوبا توسعة على الامة فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة
القتل والنهب وانما جعل في بعض الحدود كفارة بعتق او اطعام او صوم او كسوة
لما في ذلك الامر من شدة القبح ولتكون الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة
باذن الله تعالى للعبد رحمة به وكل ذلك نشأ من حجاب الاكل الذي لم ياذن
فيه الشارع فافهم **واما وجه تعلق العتق وما بعده بالاكل**
من الشجرة فهو ان السيد لما اكل وشرب حجب فنسي خدمة الرقيق له
واحسانه اليه بها وكذلك العبد لما اكل وشبع بطر وفسق وخرج عن طاعة
سيده وطلب ان يخرج من تحجيره عليه وان يكون له مال كسيده وجهل كون

الرق

الرق احسن له فانه ما دام في كفالة سيده فهو مستغن بمال سيده عن الشقا
والتعب في تحصيل ما يحتاج اليه فكل شيء احتاجه اخذه من بيت سيده فلما طلب
العبد ذلك نفس عنه الشارع بترغيب سيده في عتقه وامره بكتابته ان علم
انه يقدر على مال يفتدي به وكذلك امره بتدبيره رحمة به لما عنده اي
السيد من حرصه على الدنيا ومحبته لها فلم تسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق
الا بعد موته فكان كمن تصدق بماله حين عاين طلوع الروح فلو لم يكن عند
السيد بقية حرص على الدنيا لكان امر بالعتق فورا من غير كتابة ولا تدبير
واما ام الولد فانما لم يومر السيد بعتقها رحمة بها او لجهله بحقها عليه حيث
كانت محلا لاستمتاعه وقضا شهوته فرغبه الشارع في ان تكون عتيقة بعد
موته قهرا عليه ووفاء بحقها وكفارة عنه لانهماكه في الاستمتاع بها بحكم الملك
واصل اخلاله بحقها هو الاكل فانه لما اكل حجب فلم يوف بحق من خدمه واستمتع
به بل طلب منه مالا اذا طلب عتقه ولولا الحجاب لكان نزه نفسه عن اخذ مال
من المكاتب واعتق عبده من غير تدبير واعتق ام الولد قبل موته **فاعلم**
ذلك واما وجه تعلق وجوب نصب الامام الاعظم
ونوابه بالاكل **من شجرة النهي** فهو ظاهر لانه لولا الامام الاعظم ونوابه
في ساير اقطار الارض من وزير وامير وقاض وغيرهم لما قدر احد على تنفيذ
الاحكام وكان يفسد نظام العالم كله اذا طلب الخلق اخذ حقوقهم من
بعضهم بعضا بلا شوكة تحميهم وربما كان يقتل خلق كثير حتى يتمكنوا من قتل
رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لا يليق ان يقيم الحدود والامر
يقتص ولا يقتص منه كالوالي بخلاف من تضربه فيضربك فافهم **ثم** ان اصل
ذلك كله الاكل فانه لولا الاكل لما حجب احد ولا ترك ما اوجبه الله تعالى
عليه من الحقوق كما انه لولا الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد
يودي الحق الذي عليه من غير وقوف على حاكم ولا حابس ولا تعزير ولا ملازمة
غريم كما عليه طايفة الاوليا والعلما العاملين فكان من رحمة الله بعباده
ان الهم الرعية ان يجتمعوا على نصب امام يحمي اموالهم وانفسهم وحريمهم بوجوده
حين علموا انه لا يقوم للدين شعار الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وانما لم يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما في ذلك من الرياسة
والكبر الذي لا يكاد يسلم منه الا من عصمه الله فلو امرنا الشارع بطلب
الامامة صريحا لكان فيه تعريضا للفتنة والشارع لا يامر بما فيه فتنة بل
نهى عن الامارة الا ان يكون العبد مسئولا فيها **فعلم** انه لولا الولاة
الذين لهم شوكة ما امن احد في داره فضلا عن البراري ولا صح لاحد اخذ الخراج
من الفلاح ولا صح جهاد ولا وجد مال ينفق على المجاهدين والمرابطين
وضاعت مصالح الخلق اجمعين والحمد لله رب العالمين ، **ولنكن**

٤٦٢

ذلك آخر الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين
ومقلديهم في الشريعة المحمدية • والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وانا اسأل
بالله تعالى كل ناظر في هذا الكتاب من علماء المذاهب الاربعة رضي الله
تعالى عنهم ان يصلح ما يراه في هذا الكتاب من الخطا والتحريف لكن بعد
امعان النظر في الادلة والتعاليل والتوجيهات والسلامة من التعصب
لمذهب دون غيره وبعد معرفة صحة دليله وضعف دليل المخالف وبعد
اطلاعه على جميع الفصول التي قدمناها بين يدي الميزان وبعد شهوده عين الشريعة
المطهرة التي يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتاخرين وبعد شهوده
ان عين الشريعة كالكف ومذاهب الايمة كالاصابع المتفرعة من الكف فكما انه
ما ثم اصبع اولى بالكف من اصبع فكذلك ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب
كما تقدم بسطه في الفصول قبل توجيه كلام الايمة المجتهدين واذا كان
المولف اول من تكلم في فن احتاج ضرورة الى من يتعقب كلامه ويستدرك
عليه لعسر استحضار المولف كل ما يرد على منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال
التاليف ولو انه كان يقدر على ذلك لما احتاج الناس الى شرح للمتون ولا
احتاجت الشروح الى حواشي ولا الحواشي الى الحواشي ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقد ذكرنا مرارا ان جميع ما الفناه من الكتب
انما هو بحسب ما يفتح الله تعالى به على قلبي حال التاليف ما عدى الكتب التي
اختصرتها فرحم الله تعالى من عذرني في وقوعي في خطا او تحريف في هذا
الكتاب لغرابته عن الافهام ورحم الله من فتح الله على قلبه توجيها لشي من
اقوال الايمة اوضح مما وجهته به فالحقه موضعه من هذا الكتاب ثم عذرني
في التزامي لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فانه امر لا اعلم
احدا سبقني الى التزامه ومن تامل فيه وفهمه صار يقرر مذاهب جميع المجتهدين
حتى كانه صاحبها واستحق ان يلقب بشيخ اهل السنة والجماعة في عصره •
ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه واستمع يا اخي نصحي وامعن النظر فيه
والزم الادب مع سائر الايمة المجتهدين ليأخذوا بيدك في اهوال يوم القيمة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم • وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة
المباركة في يوم السبت المبارك ثامن عشر رجب الفرد
من شهور سنة اثنين واربعين والف على يد
العبد الفقير الراجي رحمة ربه القدير
عمر الشبلي الشافعي غفر الله له
ولوالديه ولمن دعا له
وللمسلمين
آمين